لها ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه فقال انت
طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول ابي ح وابي يوسف وقيل لا يقع
فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير واو ولو نوى
بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت
امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها
فثلث والا فواحد ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي القنية اذا اقر انه طلق امرأته
ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بانه حنث اذا قال عنده كذبت
في اقراري قال المفتي له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك النائم والمغمى والصبي والمجنون
والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وقد عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا
يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق
السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ
من السكران كلما ينفذ بصحو ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراءه ولا تزوجه
استحسانا ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان
راوه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة
كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق
امرأته لا تطلق واذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لقوله عليه السلام قال

قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال
نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار
طلقت امرأته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو
وكل رجل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل
وان لم ينوى ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي
فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق لان الغائب يعرف بالاسم
قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثلثا ولو قال انت طالق فقال الله السامع
ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق
بالكسر طلقت بلا نية وفي التقانية لو قال لامرأته شئت طلاقك يقع وان لم ينو
لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال رجل فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك
وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقا ولو كان لرجل
ثلث نساء فقال امرأتي طلقت ثلثا تطليقات يقع ثلث تطليقا لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي ح لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج
ولها اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير
عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة وتزوج وفعل
لا يحنث وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة وامرأت انسانا ان يزوجها
مني فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال المنكوحة فاسدا ان لم

Copyright © King Saud University